اتفاقية الإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الليبية المتحدة

المبرمة يوم 27 دجنبر 1962

ظهير شريف رقم 1.63.024 بالمصادقة على الاتفاقيات المبرمة يوم 27 دجنبر 1962 بين المملكة المغربية والمملكة الليبية المتحدة.[1]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه**)**

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل **II**0 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاقيات الملحقة بظهيرنا الشريف هذا حسبما هي مبينة بعده والمبرمة يوم 27 دجنبر 1962 بين المملكة المغربية والمملكة الليبية المتحدة :

1- اتفاقية حسن الصداقة والتعاون ؛

2- اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني ؛

3- اتفاقية الاعلام ؛

4- اتفاقية الاقامة ؛

5- الاتفاقية الثقافية ؛

6- اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين ؛

7- اتفاقية الصحة ؛

8- اتفاقية المواصلات والسلام.

وحرر بالرباط في **I**7 رمضان عام 1382 الموافق **II** يبراير1963

[1] - الجريدة الرسمية عدد 2644 الصادرة في 5 صفر 1383**(** 28 يونيه 1963**)**، ص 1482.

اتفاقية الاعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الليبية المتحدة[2]

إن حكومتي المملكة المغربية ، والمملكة الليبية المتحدة ،

رغبة منهما في تسيير اعلان الاوراق والوثائق القضائية وتنفيذ الانابات القضائية تحقيقا للتعاون الوثيق بينهما.

ورغبة في التعاون تعاونا وثيقا في تنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين بين الدولتين، وتحقيقا لما ورد في المادة السادسة من معاهدة حسن الصداقة والتعاون المبرمة بينهما بمدينة طرابلس يوم 30 رجب 1382 هـ الموافق ليوم 27 ديسمبر 1962 م.

قررتا عقد اتفاقية في هذا الشأن ، وعينتا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الآتيين:

عن المملكة المغربية : السيد احمد بلا فريج، الممثل الشخصي لملك المغرب ووزير الخارجية ؛

عن المملكة الليبية المتحدة : السيد ونيس القذافي، وزير الخارجية.

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التام وتبينا صحتها ومطابقتها للاصول المرعية.

اتفقا على ما يأتي:

الباب الاول - في الاعلانات والانابات القضائية.

مادة (I).

يكون اعلان الاوراق والوثائق القضائية في الدولتين المتعاقدتين، وفقا لما هو مقرر في المادتين الثانية والرابعة.

مادة (2).

يجري الاعلان طبقا للاجراءات المقررة لذلك في قوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان، على أنه اذا رغبت الدولة المطالبة في اجرائه وفقا لتشريعها أجيبت إلى رغبتها ، ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان.

مادة (3).

ترسل الاوراق والوثائق بالطريق الدبلوماسي مع مراعاة ما يأتي:

[2] - الجريدة الرسمية عدد 2644 الصادرة في 5 صفر 1383(28 يونيه 1963)، ص 1487.

أ) يذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بموضوع القضية وبالطرفين وخاصة بالشخص المطلوب اعلانه (اسمهما، ولقبهما، ومهنتهما، ومحلى إقامتهما) وتحرر الوثيقة المطلوب اعلانها من صورتين تسلم احداهما وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع منه.

ب)يبين الموظف المكلف بالاعلان على الصورة المعادة كيفية اجراء الإعلان أو السبب في عدم اجرائه.

ج) تحصل الدولة طالبة الاعلان لحسابها الرسوم المستحقة عليه وفقا لقوانينها، ولا تتقاضى الدولة المطلوب اليها اجراؤه رسميا عنه.

مادة (4).

لا تعارض الدولة المطلوب اجراء الإعلان لديها في أن تتولاه قنصلية الدولة طالبة الاعلان في دائرة اختصاصها اذا كان الشخص المطلوب اعلانه من مواطنى البلاد الطالبة. ولا تتحمل الدولة الجارى الاعلان لديها وفقا لذلك أية مسؤولية.

وفي حالة حدوث خلاف في جنسية الشخص الموجه اليه الاجراء تحدد جنسيته بمقتضى قانون الدولة التي يجب أن يقع فيها الاعلان.

مادة (5).

يعتبر الاعلان الحاصل وفقا لاحكام هذا الباب قد تم فى ارض الدولة طالبة الاعلان.

مادة (6).

لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب إلى الدولة الاخرى أن تباشر في أرضها نيابة عنها أى اجراء قضائى متعلق بدعوى قيد النظر، وذلك وفقا لاحكام المادتين التاليتين :

مادة (7).

يقدم طالب الانابة القضائية بالطريق الدبلوماسي وينفذ على الوجه الآتي :

أ) تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها، على انه اذا رغبت الدولة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة أخرى أجيبت الى رغبتها، ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

ب)تحاط السلطة الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة، لكي يتاح للطرف ذى الشأن أن يحضر اذا شاء شخصيا أو أن يوكل من ينوب عنه.

ج) اذا كانت الانابة تتعلق بموضوع أو ارجاء قانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ، يمكنها أن ترفض تنفيذها فيما اذا كان من شأنها أن تمس بسيادة البلاد التي يجب ان تنفذ فيها أو بسلامتها، أو بالنظام العام فيها أو اذا تعذر التنفيذ، ففى كلتا الحالتين تشعر الدولة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب.

د) تتحمل الدولة المطلوب اليها الانابة رسومها ، ماعدا أتعاب الخبراء فعلى الدولة الطالبة أداؤها ويرسل بها بيان مع ملف الانابة ، على أن للدولة المطلوب اليها

تنفيذ الانابة أن تتقاضى لحسابها- وفقا لقوانينها - الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الانابة.

مادة (8).

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة الانابة القضائية وفقا للاحكام المتقدمة نفس الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة المطالبة.

مادة (9).

لا يجوز مطالبة مواطنى الدولة مطالبة الاجراء القضائي بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها مواطنو البلاد المطلوب فيها الاجراء، كما يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الاعفاء من الرسوم القضائية.

الباب الثاني في تنفيذ الاحكام.

مادة (I0)

كل حكم نهائي مقر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية أو متعلق بالاحوال الشخصية صادرة من هيئة قضائية في احدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ في الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذا الباب.

مادة (II).

ان للاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم القائمة في كل من المغرب وليبيا في الشؤون المدنية والتجارية قوة الشيء المحكوم فيه بأرض البلد الآخر اذا توفرت فيها الشروط الآتية :

أ) أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية مختصة حسب قواعد الدولة التي تصدر فيها الحكم ما لم يتنازل المحكوم عليه عن هذا الحق تنازلا ثابتا.

ب)أن يكون المحكوم عليه حاضرا بنفسه أو بمن ينوب عنه أو بلغه الاستدعاء بصورة قانونية ولم يحضر.

ج) أن يكون الحكم قد اكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وأصبح قابلا للتنفيذ بمقتضى قوانين الدولة التي صدر فيها.

د) أن لا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام في الدولة التي يطلب تنفيذه ولا مبادئ القانون الدولي العام المطبق فيها والا يكون معارضا لحكم قضائي صدر في تلك الدولة واكتسب لديها قوة الشيء المحكوم فيه.

هـ) أن لا توجد لدى هذه المحاكم بالدولة المطلوب اليها التنفيذ دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

مادة (12)

مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية عشر لا تملك السلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر في احدى الدولتين المتعاقدتين اعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه ولا تأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتي :

أ) ان قانون البلد المطلوب اليها تنفيذ الحكم يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب)ان حكم المحكمين صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين وانه أصبح نهائيا.

ج) ان عقد أو شرط التحكيم قد منح الاختصاص للمحكمين طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.

د) توافر الشرطين المشار اليهما في الفقرتين (ب ود) من المادة السابقة.

مادة (13).

لا تسري القواعد المقررة في هذا الباب بأى وجه من الوجوه على الاحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط، كما لا تسرى على الاحكام التى يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها في البلد المطلوب اليه التنفيذ.

مادة (14).

يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية :

I) صورة رسمية من الحكم المطلوب تنفيذه مصدق عليها من الجهات المختصة ومذيلة بالصيغة التنفيذية.

2) أصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم اعلانه على الوجه الصحيح.

3) شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.

4) شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة وأمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح اذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا. وترفق بنسخة طبق الاصل مصدقا عليها من مذكرة الاستدعاء الموجه الى الطرف المحكوم عليه **غيابيا.**

مادة (15).

يكون للاحكام التى يتقرر تنفيذها في الدولة المطلوب منها التنفيذ نفس القوة التنفيذية التى لها في الدولة طالبة التنفيذ .ويسرى مفعولها في مواجهة جميع المحكوم عليهم.

مادة (16).

لا يجوز مطالبة مواطنى البلاد طالبة التنفيذ لتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها مواطنو البلاد المطلوب منها التنفيذ كما لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الاعفاء من الرسوم القضائية.

مادة (17).

يصدر الامر بالتنفيذ بناء على طلب صاحب المصلحة ومن طرف السلطة المختصة وحسب قوانين الدولة التي يطلب منها التنفيذ وتخضع في اجراءاته للقانون المذكور وذلك مع عدم الاخلال بأحكام هذا الباب.

مادة (18).

تطبق أحكام هذا الباب مهما كانت جنسية الخصوم المتقاضين.

الباب الثالث في تسليم المجرمين

مادة (19).

يلزم الجانبان المتعاقدان بأن يسلم أحدهما للآخر طبقا للقواعد والشروط المقررة في المواد التالية كل فرد موجود بأرض احدى الدولتين وهو ملاحق أو محكوم عليه من طرف السلطات القضائية في الدولة الاخرى.

مادة (20).

ان التسليم الذي تلتزم به كل من الدولتين لا يشتمل مواطنيها أنفسهم وتعتبر لهذه الغاية الجنسية التى كان يحملها الشخص عند ارتكاب الجريمة التى يطلب بسببها التسليم.

غير أن الجانب الذي يطلب اليه التسليم يلتزم ضمن نطاق اختصاصه بملاحقة من يرتكبون من مواطنيه فوق تراب الدولة الاخرى الجريمة التي يقضى قانون الدولتين باعتبارها جنحة أو جناية وذلك حينما يوجه اليه الجانب الآخر بالطريق الدبلوماسى طلبا بالملاحقة مصحوبا بما لديه من ملفات ووثائق وأدوات ومطبوعات.

ويحاط الجانب الذي طلب الملاحقة علما بمآل طلبه.

مادة (21)

ان التسليم يشمل:

I) الافراد الواقع ملاحقتهم من أجل جنايات أو جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولتين المتعاقدتين بعقوبة لا تقل عن السنتين سجنا أو حبسا بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم.

2) الافراد المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا تقل عن الشهرين سجنا أو حبسا بسبب جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم.

مادة (22).

لا يسمح بالتسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من اجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب اليها التسليم جريمة سياسية أو متعلقة بجريمة سياسية.

مادة (23).

لا يجوز التسليم اذا كان الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته في الدولة المطلوب اليها التسليم عن ذات الجريمة التى يطلب من أجلها، أو كان قد اتهم فيها ولا يزال قيد التحقيق أو المحاكمة.

واذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب اليها فان تسليمه يؤجل حتى تنتهى محاكمته وتنفيذ فيه العقوبة المحكوم بها. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتا لمحاكمته بشرط اعادته للدولة التى سمحت بتسليمه بعد انتهاء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة عليه.

مادة (24).

لا يجوز التسليم اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقا لقانون احدى الدولتين طالبة التسليم أو المطلوب اليها التسليم الا اذا كانت الدولة طالبة التسليم لا تأخذ بمبدأ السقوط بالتقادم أو كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطنى بلاد أخرى لا تأخذ بهذا المبدأ.

مادة (25).

تقدم طلبات التسليم بالطرق الدبلوماسية، وتفصل فيها السلطات المختصة بمقتضى قوانين كل دولة.

مادة (26).

يكون طلب التسليم مصحوبا بالوثائق الآتية :

أ) اذا كان الطلب خاصا بشخص قيد التحقيق فيرفق به أمر قبض صادر من السلطة المختصة ومبين فيه الجريمة والمادة التي تعاقب عليها وترفق به صورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة وصورة رسمية من أوراق التحقيق مصدق عليها من الهيئة القضائية التى تولته أو الموجودة لديها الأوراق.

ب) اذا كان الطلب خاصا بشخص حكم عليه غيابيا أو حضوريا فترفق به صورة طبق الاصل من الحكم.

مادة (27).

يجب في كل الاحوال أن يكون طلب التسليم مصحوبا ببيان كامل عن شخص الملاحق أو المتهم أو المحكوم عليه وأوصافه. ويجب كذلك ان يكون الطلب مصحوبا بالاوراق المثبتة لجنسية الشخص المطلوب تسليمه متى كان من مواطنى الدولة الطالبة.

ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه.

مادة (28).

يجوز بصفة استثنائية توجيه طلب التسليم بالبريد أو البرق، وفى هذه الحالة يجب على الدولة المطلوب اليها التسليم اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة الشخص الملاحق الى أن تتم المخابرة بشأنه. ويصح لها أن تحجزه بصفة احتياطية على أن لا تتجاوز مدة حجزه ثلاثين يوما يخلى سبيله بعدها اذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه كاملا أو طلب تجديد مدة حجزه لثلاثين يوما أخرى على الاكثر وتخصم مدة الحجز من العقوبة المحكوم بها في الدولة طالبة التسليم على أنه عند توجيه الطلب بالبرق يجوز للسلطة المطلوب منها التسليم أن تبادر عند الاقتضاء للتأكد من صحته بالاستعلام من السلطة التي صدر منها الطلب.

مادة (29).

متى وقعت الموافقة على التسليم فان جميع ما يعتر عليه في حيازة الشخص المطلوب حين توقيفه أو فيما بعد من أشياء ناتجة عن ارتكاب الجريمة أو من شأنها أن تساعد على التحقيق تحجز وتسلم الى الدولة الطالبة في حالة طلبها اياها.

ويمكن أن تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته.

غير أنه تحفظ الحقوق المكتسبة للغير على تلك الاشياء التي يجب أن ترد في حالة وجود تلك الحقوق في أقرب وقت ممكن وعلى نفقة الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب منها، وذلك بعد انتهاء الملاحقات الجارية في الدولة المذكورة أولا.

ويجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تحتفظ مؤقتا بالاشياء المحجوزة اذا اعتبرت ذلك ضروريا للاجراءات الجزائية ، كما أنه يمكنها أيضا أن تحتفظ عند تسليمها اياها بالحق في استرجاعها لنفس السبب المذكور سابقا ملتزمة في الوقت نفسه بارجاعها من جديد حالما يتسنى لها ذلك.

مادة (30).

اذا قدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن متهم بذاته من اجل نفس الجريمة تكون الاولوية للدولة التي أضرت الجريمة بصالحها ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي ينتمى اليها المطلوب تسليمه.

أما اذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الاولوية للدولة التى طلبت التسليم قبل غيرها.

مادة(31).

ان الشخص الذى يقع تسليمه لا يمكن ملاحقته ولا محاكمته حضوريا بقصد تنفيذ عقوبة محكوم بها بسبب جريمة سابقة للتسليم غير التى وقع التسليم من اجلها الا فى الاحوال الآتية :

I) اذا أتيحت له وسيلة الخروج من أراضى الدولة المسلم اليها ولم يخرج منها خلال ثلاثين يوما تلى تسريحه النهائى أو اذا خرج ثم عاد اليها ثانيا.

2) اذا رضيت بذلك الدولة التى سلمته وفى هذه الحالة يوجه اليها طلب مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة (27) وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم بشأن امتداد مفعول التسليم وينص في المحضر على أن ذلك الشخص أخبر بأن من حقه رفع مذكرة دفاع الى سلطة الدولة المطلوب منها.

اذا وقع أثناء الاجراءات تبديل فى وصف الجريمة المنسوبة الى الشخص المسلم فانه لا يقع ملاحقته ولا يحاكم الا بمقدار ما تسمح بالتسليم عناصر الجريمة حسب وصفها الجديد.

مادة (32).

اذا اقتضى الامر مرور شخص مسلم من طرف دولة ثالثة لاحدى الدولتين المتعاقدتين عبر أراضى الدولة الاخرى يسمح بذلك المرور بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسي وتقدم معه الوثائق اللازمة التى تثبت أن الجريمة هي من الجرائم التي يجوز فيها التسليم ولا تؤخذ بعين النظر الشروط المقررة في المادة (21) المتعلقة بمدة العقوبات.

مادة (33).

تتحمل الدولة طالبة التسليم النفقات التي تتسبب عن اجراءاته على أن لا تطالب الدولة المطلوب منها بأية نفقة عن الاجراءات ولا عن سجن الشخص المطلوب تسليمه.

وتتحمل أيضا جميع نفقات عودة الشخص المسلم للمكان الذى كان فيه وقت تسليمه اذا ثبتت براءته.

مادة (34).

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم على أنه يشترط لذلك موافقة الدولة المطلوب اليها التنفيذ.

وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التى يستلزمها تنفيذ الحكم.

مادة (35).

تتبادل الدولتان المتعاقدتان المعلومات عن الاحكام المحكوم بها فى احداهما ضد رعايا الدولة الاخرى ويتم هذا التبادل بالطرق الدبلوماسية.

الباب الرابع- أحكام ختامية

مادة(36).

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق تصديقها وفقا للاجراءات السارية فى كل من البلدين بمدينة الرباط، وتبقى سارية المفعول لمدة

سنة واحدة تتجدد بعدها تلقائيا سنة فسنة ما لم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين كتابيا تعديلها أو الغاءها، وذلك قبل ثلاثة أشهر على الاقل من انقضاء كل أجل.

حرر في نسختين أصليتن باللغة العربية بمدينة طرابلس بتاريخ 30 رجب 1382 الموافق 27 ديسمبر 1962.

عن المملكة المغربية ،	عن المملكة الليبية المتحدة ،
أحمد بلافريج.	ونيس القدافي،
الممثل الشخصي لملك المغرب ،	وزير الخارجية.
ووزير الخارجية.	